الردة .. جريمة تستوجب عقوبة

أم حرية يكفلها الإسلام ؟



مركز براءة للبحوث والرد على الشبهات

الردة.. جريمة تستوجب عقوبة

أم حرية يكفلها الإسلام ؟



مركز براءة للبحوث والرد على الشبهات

الردة.. جريمة تستوجب عقوبة

أم حرية يكفلها الإسلام ؟

سنة 2019

توطئة:

الحمدُ لله ربّ العالمين وصلّ اللهم وسلم على خير الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعد :

فالتشبع بالمفاهيم الغربية في باب الحرية أدّى بشكل واضح إلى استشكال مسائل شرعية كثيرة بعد أن كانت في كل الأزمنة والعصور تلاقى بالتسليم والانقياد التام (كما هو الأصل في كل مسلم) ، ولم يتصور قبل الاستعمار الغربي لعقول ونفوس المسلمين أن يستشكل أحد منهم مسائل هي بمثابة البديهيات في دينهم ، لهذا كنا ولازلنا نقول بأن الكثير من الشبهات التي تطرح علينا اليوم ، لا تطرح من الناحية العلمية المنهجية البحتة وإنما من باب الاستقواء بالمفاهيم التي قررتها حضارة الغالب وبالأنظمة الطاغوتية التي ترعاها !

تخرج علينا إثر ذلك من يستنكر وجود تشريعات لها علاقة بالآخر عمومًا (بعضهم استنكر حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوى التعدي على حرية الغير في فعل ما يشاء " يا أخي هو حر ، دعوا الخلق للخالق ....") كالجهاد وبعض التشريعات التي لا تماشي سياسة الغالب !!

خذ عندك حد الردة أنموذجًا (موضوع المقال) ... إذ صار يشكل عند بعض المنتسبين للإسلام في زماننا هذا إشكالًا حقيقيا رغم وضوح النصوص فيه وإجماع أهل العلم عليه ! إلا أنهم يردون كل ذلك بدعوى أن النبي يستحيل أن يقول بقتل المرتد تارة (العاطفة الرعناء) ، وتارة أخرى بإنكار السنة جملة ليسعهم بذلك إنكار الحد دون تحرج...إلخ ، فتتعدد الدعاوي والأصل واحد كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى : [كل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق] ، فلكي يبرروا انجرافهم في سيل المفاهيم الغربية لا بد أن يرقعوا لأنفسهم بآيات من القرآن يتسترون خلفها زاعمين قصد الحق!

في هذا المقال سنناقش _ بعون الله وتوفيقه _ حدّ الردة نقاشًا تفصيليا ونعرض الشبهات المثارة حوله ونأتي على بنيانها من القواعد فيخر سقفها على أربابها من فوقهم .

تمهيد:

إنّ أهم مقصد جاء الإسلام بتحقيقه في الناس هو تحقيق توحيد الله والإيمان به ونفي الشرك والكفر والتحذير منهما، وقد جاء أيضًا بحفظه في نفوس من اعتنقه وذلك أن العالَم لا يستقيم بدونها، فضياعها مهلك للبشر، لذا صار الشرك بالله تعالى أعظم الذنوب. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك) قلت: ثم أيّ؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قلت: ثم أيّ؟ قا : (أن تزاني حليلة جارك) [1].

وعند تأمل حال أمة ليس فيها سلطان للدين ولا رقيب منه وكيف يتسلط بعضهم على بعض عند ذلك، لأن أهواء الناس تتفاوت وتختلف وكل شخص سيفعل ما يراه مصلحةً له بحسب هواه، وإن منعه وازع من السلطان في العلن، فلن يتحفظ في السرّ، وعند ضعف الوازع السلطاني؛ عن الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، فترى النفوس تغتال والأموال تختلس والأعراض تنتهك، والشاهد الجلي لهذا حال الدول غير المسلمة إذا ضعفت فيه السلطة فتحصل الاغتيالات وانتهاب الأموال وانتهاك الأعراض. [2]

ولذا كانت البيعة التي يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء تتضمن أن لا يشركوا ولا يزنوا ولا يقتلوا كما في سورة الممتحنة وكتب الحديث.

بل ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعةً: الشرك والزنا وقتل النفس، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى

قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المودة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد : فطرة ميتة .. ومن ثَمّ يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات؛ لأنّه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار..) [3].

والتساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لابد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع ومنعًا للجريمة وزجرًا للفرد من ارتكابها.

تعريف الردة :

الرِّدّة في اللغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْل، أو لأمرٍ جديد.

ويقال: ارتدّ عنه ارتدادًا، أي: تحوّل.

ويقال: ارتد فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[4].

وتدل في الاصطلاح الشرعي: على كفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد.[5].

وقوع الردة:

يمكننا القول أن شريحة كبيرة من المسلمين صارت تعتقد بأن الردة مسألة خيالية لا يحتمل وقوعها إلا نادرًا كحالة من أعلن تنصره أو تهوده بعد إسلامه مثلًا، والأدلة في الوحيين مستفيضة على أن الردة ممكنة الحدوث وبشكل كبير سواء بقول أو فعل أو اعتقاد فاسد يخلع ربقة الإسلام عن صاحبه:

قال تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة } (سورة البقرة آية 217).

وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه } (سورة المائدة آية 54).

وقال تعالى: { من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } (سورة النحل آية 109).

وقال: { ولئن سألتهم ليقولُن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } (سورة التوبة آية 65 ، 66).

وقال: { يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم } (سورة التوبة آية 74).

وقال: { إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم أمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً } (سورة النساء آية 137).

وهذا المعنى متقرر في كتاب الله بشكل كبير ، وكذلك في الأحاديث مثل:

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)) ، وكذلك وقوع الردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وعمومًا في التاريخ والواقع ما يغني عن الاستدلال والاسهاب في هذا الفصل.

أسباب الردة:

تتعدد الدوافع التي يترتب عليها ارتداد المنتسب للإسلام عن دينه منها ضعف الإيمان وعدم ثبات صاحبه في المحن وتحوله لمن رجحت كفته سواء أعبد الصليب أو حتى حمارًا، ومنها ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام وهي الأصل في تحول المرء عن دينه في زماننا ((يبيع دينه بعرض من الدنيا))، فالحالة الانبهارية من التقدم المادي الذي بلغه بنو الأصفر تدفع المنتسب لدين الإسلام لانسلاخ عن دينه عله يدرك بعضًا مما أدركوه من عرض الدنيا وفي ذات الوقت يتحلل من التكاليف الجادة التي يوجبها دين الحق على أهله.

لكن الأخطر من كل هذه الأسباب، كيد الكفار بالمسلمين بحيث يدخل طائفة منهم في الإسلام - ظاهراً - حتى إذا سكن إليهم المسلمون، عادوا فارتدوا معلنين السَّخَط على الدين وعدم الرضى به ، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدونهم عن سبيله.

وقد ذكر الله تعالى هذه المكيدة منهم في كتابه قال تعالى: { وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون } (سورة آل عمران آية 72).

قال قتادة: قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضا بدينهم أوّل النهار واكفروا آخره، فإنّه أجدر أن يصدقوكم ، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم.

قال السُّدي: كان أحبار قرى عربيّة أثني عشر حبرًا، فقالوا لبعضهم: ادخلوا في دين محمد أوّلَ النهار وقولوا: نشهد أن محمد حق صادق، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا: إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم، فحدثونا أن محمدًا كاذب، وأنكم لستم على شيء وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلهم يشكّون، يقولون هؤلاء كانوا معنا أوّل النهار، فما بالهم؟

فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك.

فهكذا يحبها أهل الكفر والزندقة، يريدون دين الله سهلًا لينًا مع العدو فيعطف بمن يريد بأهله الشر فيتسنى له فتنة الناس دون حسيب أو رقيب، فيعلن إسلامه الليلة على منبر، ثم ينفيه مرتدا صبيحة الغد في منبر آخر، فيرتاب ضعيف الإيمان من العوام والدهماء ويصيبهم الشك في دين الحق فتحصل الفتنة !! ولكن أنى لهم ذلك وربنا الرحمن حافظ لدينه، فقد شرع لمن يرتد أغلظ العقوبات (القتل) كي لا يفكر أحد حتى في فعلها بله أن يقدم فضلا أن ينشر ذلك في الناس! وعلى ذلك سار الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى هذا اليوم حيث اختلطت المفاهيم وكثر التدليس! لهذا احتجنا لإعادة بث المحكمات في نفوس المسلمين ورد الشبهات عن سبيلهم لما استشرت وذاع صيتها، فنسأل الله العون والتوفيق.

أدلة حد الردة:

قبل بسط الأدلة من كتاب وسنة وإجماع، نريد قبل ذلك أن نضع قاعدة كلية تلخص علينا فهم المسألة ومن ثم نعززها بالأدلة والبراهين القاطعة:

المسلم باعتناقه للإسلام يعصم دمه وماله في الدنيا، وأما قبل إسلامه فإنّ الأصل أنه مباح الدم إلا إذا طرأ له عهد أو ذمة أو أمان أو مانع يمنع من قتله.

فكل شخص لم يعتنق الإسلام فالأصل أنّه مباح الدم إلا لعارض.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)..

فقوله: عصموا مني دماءهم، وقوله: حرمت علينا دماؤهم، يدل (على أنه كان مأمورًا بقتل من أبى الإسلام.. فإذا نطق بالشهادتين عُصم دمه وصار مسلمًا فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما

للمسلمين وعليه ما عليهم) ويدل لذلك قوله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } (سورة البقرة آية 193). وقوله: { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } (سورة التوبة آية 5).

فالإسلام هو العاصم عن إباحة دم الإنسان في الأصل وأما غيره من الأسباب التي تمنع من قتل غير المسلم فهي أسباب طارئة تنتهي بانتهاء غايتها.

والمسلم نفسه متى ترك الإسلام عاد للحال التي كان عليها من حل الدم والمال بل هو أشد؛ لأن ضرره أعظم، ولأنه قد قامت عليه من الحجّة ما هو أبلغ من غيره قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاصٌّ من الكفر، فإنّه لو لم يقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين واللدين، فإنّ ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه ...)

بعد أن قررنا القاعدة التي ترفع الإشكال في المسألة ، نمر لذكر الأدلة:

الأدلة من كتاب الله عز وجل:

لم يذكر حد الردة في القرآن الكريم بالنص، وإن كان قد استنبطه بعض أهل العلم من بعض الآيات، كالجصاص رحمه الله تعالى إذ قال : [والأصل فيه ـ يعني في قتل المرتد ـ قول الله تعالى : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } ، والمرتد مشرك]، ومن العُلماء من يرَى أنّ حدّ الردةِ معنيٌّ به قولُه تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)، فقالوا إنّ العذَاب الألِيمَ المُتوعّدَ به في الدُّنيا هو القتلُ جزاءً على ردّته، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : (.. ولكونهم أظهروا الكفر والردة، لهذا دعاهم إلى التوبة فقال: { فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا { عن التوبة { يعذبهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة } وهذا لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة) [6].

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: { وإن يتولوا } أي يعرضوا عن الإيمان { يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا { بالقتل وفي الآخرة بالنار)..

ولسنا إذ نعرض بعض استنباطات أهل العلم من كتاب الله عز وجل فإننا بذلك نوافق النكرانيين بالقصر على القرآن في الاستدلال، بل مشكلتنا معهم مشكلة منهجية يترتب عليها الكفر والإيمان، فمن المعلوم لدى كل مسلم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، و كثير من الأحكام الشرعية لم يرد لها بيان في كتاب

الله سبحانه وتعالى، وجاء بيانها في السنة النبوية، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وهي أركان الإسلام لم ترد تفاصيلها وأحكامها كاملة في القرآن بل الجانب الكبير من البيان كان في السنة النبوية، لذا فلا معنى لاستشكال عدم ورود التفصيل في حد الردة في القرآن فذلك يستلزم الاشكال أيضا في باقي الأحكام ، وكون ذكر بعض الجهال أن العقوبة على الارتداد في القرآن مقصورة على العذاب الأخروي فذلك لا ينفي وجود عذاب دنيوي فالعبرة بجمع النصوص في الباب لا اقتطاعها وعرضها، فإن تعاملنا مع كتاب الله تعالى بنفس عقلياتهم لزم أن نقول إنَّ قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا*يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) يؤخذ منه ألا يقام الحد على القاتل والزاني، فهل نستطيع القول بأن القتل والزنى لا حد فيهما لأنَّ الآية لم تذكر إلا العذاب الأخروي جزاءً على القتل والزنى؟، فهنا يظهر لك عزيزي القارئ قلة علم وضحالة فكر المشاقق بدعوى اتباع القرآن، ولو كان اتباعهم حقا للزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لتظافر الآيات في وجوب طاعته بعموم دون تخصيص، فتعجب لهذا الجهل..

الأدلة من السنة النبوية:

1) روى البخاري في صحيحه عن عكرمة - (2854) – : أنّ عليًّا حرّق قوماً، فبلغ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال (لا تُعذِّبوا بعذاب الله) ولَقَتَلتُهم كما قال النّبيُّ صلى الله عليه وسلم : (مَن بدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

قال الإمام الترمذي بعد إيراده لهذا الحديث: (هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد _ يعني أنه يقتل _) [7].

قال الإمام مالك رحمه الله: [ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل] [8].

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: [وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَدَّلَهُ فَلْيُقْتَلْ وَيُضْرَبْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا إِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ] [9].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: [" من بدل دينه فاقتلوه "، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر][10].

قال الإمام العيني رحمه الله: [قوله: " من بدل دينه فاقتلوه "، هذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار][11].

قال المناوي رحمه الله: [" من بدل دينه " أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر، " فاقتلوه " بعد الاستتابة وجوبًا][12].

2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة]. رواه البخاري ومسلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: [قوله صلى الله عليه وسلم " والتارك لدينه المفارق للجماعة " عام في كل مفارق للإسلام بأي ردة كانت بينة][13].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان"[14].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: [قوله صلى الله عليه وسلم: " والتارك لدينه المفارق للجماعة " هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع للإسلام][15].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: [ظاهر الحديث أنه أتى به نعتًا جاريًا على التارك لدينه، لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يُلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدًّا، كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد عليهم، وقاتلوا عليه، وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم، فيتناولهم لفظ " المفارق للجماعة " بحكم العموم، وتحقيقه : أن كل من فارق الجماعة يصدق عليه أنه بدل دينه، غير أن المرتد بدل كل الدين، وغيره من المفارقين بدل بعضه][16].

قال الشيخ أبو العلا المباركفوري رحمه الله تعالى: [(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) أَيْ تَرْكُ التَّارِكِ وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلتَّارِكِ لِدِينِهِ أَيْ الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَانْفَرَدَ عَنْ أَمْرِهِمْ بِالرِّدَّةِ الَّتِي هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ

قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوِ اعْتِقَادًا فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَتَسْمِيَتُهُ مُسْلِمًا مَجَازِيًّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَا بِالْبِدْعَةِ أَوْ نَفْيِ الْإِجْمَاعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ][17].

3) عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم][18].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: [وقوله لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله يدل بظاهره على أن المرتدّ لا يستتاب وأنه يقتل من غير استتابة، وبه قال الحسن وطاوس وبعض السَّلف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف. قالوا: وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تدرأ عنه القتل. وفرَّق عطاء بين من ولد مسلماً فلم نستتبه وبين من أسلم ثم ارتد، وجمهور الأئمة والفقهاء على استتابته، وحكى ابن القَصَّار إجماع الصحابة على استتابته. ثم اختلف هؤلاء في مدة الاستتابة وهل يضرب لها أجل؛][19].

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: [قلت الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس، وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصري.][20].

حد الردة عند الصحابة والسلف:

- **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ وَتُسْتُرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: «هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟»، قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي "][21].

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93]، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمِ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ، مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتَ رِقَابَهُمْ، قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ»][22].

- **عثمان بن عفان رضي الله عنه**

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ: «كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ»][23].

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَمَا يُحْصَنُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمَ»][24].

[أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ،حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ أخَذَ بالكوفَةِ رِجالًا يَنعَشونَ حَديثَ مُسَيلِمَةَ الكَذابِ يَدعونَ إلَيهِم، فكَتَبَ فيهِم إلَى عثمانَ بنِ عَفانَ -رضي الله عنه-، فكَتَبَ عثمانُ أنِ اعرِضْ علَيهِم دينَ الحَقِّ، وشَهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَ محمدًا رسولُ اللهِ، فمَن قَبِلَها وبَرِئَ مِن مُسَيلِمَةَ فلا تَقتُلْه، ومَن لَزِمَ دِينَ مُسَيلِمَةَ فاقتُلْه. فقَبِلَها رِجالٌ مِنهُم فترِكُوا، ولَزِمَ دِينَ مُسَيلِمَةَ رِجالٌ فقُتِلوا][25].

• علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ كَلِمَةٍ، فَقَالَ لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ "][26].

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ»][27].

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ مُحَمَّدُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ: «فَكَتَبَ عَلِيٌّ وَأَمَرَ بِالزَّنَادِقَةِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ، وَيُتْرَكُ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا»][28]

[عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُنْكِحُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ][29].

[عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَّمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»][30].

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا ، فَأَبَى فَقَتَلَهُ»][31].

- **عبد الله بن عمر رضي الله عنه:**

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ»][32].

- **معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما:**

[حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي][33].

- **عبد الله بن عباس رضي الله عنه:**

[حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُسَاكِنُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عُنُقَهُ»] [34].

• عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ: «سَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا، فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَى، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَغَلِّظِ الْجِزْيَةَ، وَدَعْهُ»][35].

• ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى:

[حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ إذا أشرك المسلم: «يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»][36].

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: «تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»][37].

• عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى:

.[حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: «يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ»] [38].

• عبد بن عمير رحمه الله تعالى:

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: «يُقْتَلُ»] [39].

• الحسن البصري رحمه الله تعالى:

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُرْتَدَّةِ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»] [40].

• إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى:

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيد، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»] [41].

• طاووس بن كيسان رحمه الله تعالى:

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ الَّذِي يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ»] [42].

حد الردة عند الأئمة الأربعة:

اتفقت المذاهب الأربعة على حكم المرتد (القتل)، ولكن خالف الحنفية في حكم المرأة المرتدة فقالوا أنها لا تقتل ولكن تحبس وتجبر على الإسلام وهذه تقريرات المذاهب في المسألة :

- **مذهب الحنفية:**

قال السرخسي رحمه الله تعالى: [وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ إلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤَجَّلَ فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أُجِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] وقال رحمه الله : [وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا ، ....][43].

قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: [وَأَمَّا حُكْمُ الرِّدَّةِ فَنَقُولُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إنَّ لِلرِّدَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْمُرْتَدِّ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى مِلْكِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى تَصَرُّفَاتِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى وَلَدِهِ أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِهِ فَأَنْوَاعٌ: مِنْهَا إبَاحَةُ دَمِهِ إذَا كَانَ رَجُلًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ بِالرِّدَّةِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَكَذَا الْعَرَبُ لَمَّا ارْتَدَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى قَتْلِهِمْ،... وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُبَاحُ دَمُهَا إذَا ارْتَدَّتْ، وَلَا تُقْتَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِجْبَارُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ

تُحْبَسَ وَتَخْرُجَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتُسْتَتَابُ وَيُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ ثَانِيًا، هَكَذَا إلَى أَنْ تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَزَادَ عَلَيْهِ - تُضْرَبُ أَسْوَاطًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَعْزِيرًا لَهَا عَلَى مَا فَعَلَتْ][44].

• مذهب المالكية:

قال الإمام مالك رحمه الله: [وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: [كل من أعلن الانتقال عن الإسلام الى غيره من سائر الاديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب][45].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: [وَالْمُرْتَدُّ إِذَا ظُفِرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .][46].

قال الإمام خليل ابن إسحاق رحمه الله : [الردة: كفر المسلم بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ ،.. وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا: قُتِلَ][47].

- **مذهب الشافعية:**

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : [فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى بِمُرْتَدٍّ بَعْدَ إيمَانِهِ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَا يُتْرَكُ بِحَالٍ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.] [48].

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى : [ثَبَتَ وُجُوبُ الْقَتْلِ بِرِدَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكُفْرِ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، أَوْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا.] [49].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : [يَجِبُ قَتْلُ المرتد إِنْ لَمْ يَتُبْ، سَوَاءٌ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ كِتَابٍ أَمْ لَا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ تَابَ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا فَارْتَدَّ، أَوْ كَافِرًا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكُفْرُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ كُفْرًا ظَاهِرًا، أَوْ غَيْرَهُ كَكُفْرِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرَ الْكُفْرِ، أَوْ زِنْدِيقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَسَوَاءٌ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ وَالْإِسْلَامُ، أَمْ لَا] [50].

- **مذهب الحنابلة:**

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: [أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إجْمَاعًا][51].

قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله : [مَنْ ارْتَدَّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً دُعِيَ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ وَيُحْبَسَ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ بِسَيْفٍ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَاءٍ عَنْهُ، لِأَنَّ كُفْرَهُ أَغْلَظُ، وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، وَعَنْهُ: وَلَا تأجيله.][52].

إجماع أهل العلم على حد الردة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: [فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى بِمُرْتَدٍّ بَعْدَ إيمَانِهِ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَا يُتْرَكُ بِحَالٍ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.][53].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: [من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته][54].

قال الإمام أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: [وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا.][55].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: [وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد][56].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: [إذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى ، فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع صحابته رضوان الله عليهم][57].

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: [وأما قوله: (المفارق لدينه التارك للجماعة) فهو عام في جميع الناس لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حرا][58].

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته][59].

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: [" التَّارِكُ لِدِينِهِ المفارق للجماعة " وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا فِرَاقُهُمْ بِالرِّدَّةِ عَنْ الدِّينِ وَهُوَ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ][60].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: [: [وَالْمُرْتَدُّ إِذَا ظُفِرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .][61].

قال الإمام النووي رحمه الله: [" ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل " فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة][62].

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ

إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»... وَفِيهِ تَفْسِيرُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ خِصَالٍ هِيَ حَقُّ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.] [63].

قال الإمام ابن فرحون المالكي رحمه الله: [قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْت أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا ارْتَدَّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، حَاشَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُسْتَتَابُ.] [64].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله : [وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر] [65].

قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: [وأجمعوا على وجوب قتل المرتد] [66].

قال الشيخ بهاد الدين المقدسي رحمه الله: [أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين] [67].

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: [وأجمعوا على وجوب قتل المرتد] [68].

قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: [" من بدل دينه " أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أي بعد الاستتابة وجوبا ... وعمومه يشمل الرجل _ وهو إجماع _ والمرأة _ وعليه الأئمة الثلاثة _] [69].

قال الشيخ علي بن حسين السغدي: [وَاعْلَم ان الانسان اذا كَانَ مُسلما فَلَا يحل قَتله الا عشرَة انفس بَعضهم بالِاتِّفَاقِ وَبَعْضهمْ بالاختلاف احدهم الْمُرْتَد فان ارْتَدَّ الرجل عَن الاسلام استتابه الامام فان تَابَ والا قتل والافضل ان يستتيبه ثَلَاثَة أَيَّام يُكَرر عَلَيْهِ التَّوْبَة فان تَابَ قبل مِنْهُ وان ابا قَتله بالِاتِّفَاقِ فان لم يستتبه وَقَتله اَوْ قَتله رجل غير الامام فَلَا شيء عَلَيْهِ فِى ذَلِك لأنه حَلَال الدَّم][70].

قال الإمام الشوكاني: [قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في تفاصيله ، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر][71].

قال الصنعاني رحمه الله [يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أو لا][72].

شبهات وردود:

بعد أن ذكرنا أدلة حد الردة على وجه التفصيل نصوصًا وآثارًا، لا نظن بعد ذلك أنه سيبقى لمؤمن حرج في صدره من قبول حكم الله في المرتد، ولكن مع كل هذا سيخرج علينا من يضرب كل ما حاججنا به واستدل به السلف قبلنا بشبه دليل يراه فاصلًا في المسألة، والحاص أن هؤلاء لن يأتوا بشيء جديد إنما هي شبهات يجترونها من زمن بعيد نذكر منها:

- **شبهة حرية الاعتقاد:**

نفى أصحاب هذه الشبهة أن يكون في الدين حد للردة، إذ هو بذلك مخالف لأصل شرعي (عندهم)، وهو كفالة دين الإسلام لحرية الاعتقاد ! واستدلوا بآيات من قبيل (لا إكراه في الدين)، (قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)...

- **جواب الشبهة:**

لا شك أن قضية كون دين الإسلام هو دين الحق وغيره من الأديان والملل باطلة قضية بديهية عند المسلمين فلا يصح إسلامهم أصلا بدون هذا الاعتقاد { ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }(سورة آل عمران آية 85)، وعلى هذا فليس للإنسان حريّة في الاعتقاد، بل

مطلوب منه الإيمان، ولكن لا يُكره عليه، فإن أُكره فإنّ إيمانه لا ينفعه؛ لأنّه لم يكن عن قناعةٍ واطمئنان قلب.

قال تعالى : { فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا }(سورة غافر آية 84 ، 85).

فالاستدلال بقوله تعالى (لا إكراه في الدين) على حرية الارتداد عن دين الإسلام استدلال خارج محل النزاع، واستدلال بدليل في غير محله، فقد نزلت الآية في اليهود الذين بقوا على يهوديتهم، وأراد بعض الصحابة إكراههم على الدخول ابتداءً في الإسلام، وهذا لا إشكال فيه، فإنه لا يجوز إكراه أهل الكتاب عليه ابتداءً، كما تقدم بيانه، وهذا _ مع كونه لا يعني الإقرار بصحة دينهم، ولا أنهم لو دخلوا الإسلام جاز لهم الخروج منه _ فتلك مسائل مختلفة ، والقائل بأن هذه الآية تدل على جواز الخروج من الإسلام، أو أنه مساو لغيره، ضرب بفهم ظاهر آية ألف آية وحديث وأبطلها، وهذا لا يقوله من جهة الشرع عالم، ولا من جهة النظر صاحب فكر، فالدليل لا يُضرب به دليل آخر يخالفه من وجه ويفارقه من وجه، فكيف بإبطال ألف دليل بظاهر دليل؟

فلا يكره أهل الكتاب على الإسلام وشاهد هذا حال أهل الذمة الذين أقرهم المسلمون على دينهم دون أن يعرض أحد لهم، وإباحة الشرع للمسلم أن يتزوج كتابيّة ولو بقيت على دينها دون أن يجبرها على التخلي عنه.

أما من دخل في الإسلام فإنّه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام والتي منها أن من ارتدّ عنه قتل، فهو بدخوله في الإسلام التزم بأحكامه التي منها عقوبته عند الإخلال به.

وإذا كان الإنسان مخيرًا في دخول أي بلد، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها وإلا استحق العقوبة على إخلاله، وليس له أن يحتج بأنّه كان مخيرًا قبل دخوله لها.

مع أن المرتدّ بردته ارتكب عدة جرائم؛ جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يرتكز على الإسلام، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذا كله مؤدٍّ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه كما أنّه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسرّ بها؛ لأنه لو أسرّ ردته صار منافقًا، وما أعلنها صار مرتدًا مجاهرًا.

وكل هذه الجرائم جرائم متناهية في البشاعة، فاستحق العقوبة الشرعيّة على جرائمه تلك. إن القوانين الوضعيّة تقتل الخائن لها والمحطّم لنظمها دون أن تتذرع بأنّه يمارس حريته الشخصيّة فكيف بمن يجرم في حق نفسه ومجتمعه وعقيدة أمته؟!

وأما استدلالهم بقوبه تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، فهو استدلال مقتطع من سياقه عن تعمد ليتسنى لهم حمل الآية على التخيير بين الإسلام وغيره والمساواة بينهما، وهذا لا تدل عليه الآية، لا في ظاهرها، ولا في باطنها:

أما المساواة: فالآية تنفيها، فقد سمت الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانًا، وسمت الإيمان بغيره كفراً.

وأما القول بالتخيير بين الإيمان والكفر: فهذا كلام من لا يفهم لسان العرب، فالآية (لو أكلوها) هي تهديد ووعيد، وهو أسلوب معروف عند وضوح الحجة وإقامتها على أحد يتم تهديده وتحديه بقولهم، " إن شئت افعل، وإن شئت فاترك "، يعني: ستجد ثوابك وعقابك. وهذا يدل عليه كمال الآية (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها)، وبهذا فسرها الصحابة والتابعون ولا خلاف بينهم في ذلك.

ولكن من نظر في هذه الآية، نظر إلى كلمة منها، وهي قوله: ((فمن شاء))، ولم ينظر إلى السياق ، فتوهم أن المشيئة تعني حرية الاختيار، والمشيئة هنا هي كقوله تعالى: (أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي ءامنا يوم القيامة، اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير).

ولم يختلف المفسرون من السلف على صحة هذا المعنى، وبهذا قال ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد.

وجاء بمعناه الحديث، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: [الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك أو اترك]، وليس هذا تخييرًا بين العقوق والبر، وهو معروف في لسان العرب، فتأمر بالشيء وتخير فيه، والمراد الوعيد والتهديد، ومن ذلك قوله تعالى: (ليكفروا بما آتاهم فتمتعوا فسوف تعلمون)، وليس في هذا أمر بالكفر، ولكنه تهديد.

وكما يكون في التهديد والوعيد يكون في الرجاء، لكنه لا يفهم من مثل هذا السياق التخيير، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: [اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم]، فلا يقول عاقل: إنه يجوز لأهل

بدر الكفر والفسوق والعصيان، ولكن الآية السابقة تهديد ووعيد، والحديث رجاء، وليس فيهما جميعًا تخيير وإبطال لأوامر الله.

• شبهة عقوبة الردة ثبتت بأحاديث آحاد فقط:

قد تبيّن مما سبق أن حد الردة محل إجماع، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيات، كما أنّه ورد بعدة طرق وأخرجه صاحب الصحيح مما يجعله محفوفًا بالقرائن التي ترفعه إلى إفادة العلم كما قرره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر، وقد نقل أيضًا في نفس الموضع الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيح.

ثم إن أحاديث الآحاد لم يتوقف علماء الصدر الأول من الإسلام عن الأخذ بها سواء في العلميات أو العمليات، ولم يقسّم الحديث إلى آحاد ومتواتر إلا الجهميّة في القرن الثالث الهجري.

ولذا قال ابن حبان رحمه الله: " فأما الأخبار فإنّها كلها أخبار آحاد، لأنّه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أنَّ الأخبار كلها أخبار آحاد. وأن من تنكّب عن قبول خبر الآحاد فقد عمد إلى ترك السُّنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد" كما أنّ حد الزاني المحصن وشارب الخمر وتفصيلات حدود السرقة وزنا البكر كلها إنّما ثبتت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآحاديّة.

خاتمة:

قد بينا والحمد لله بما لو تدبره طالب حق لتبين له سبيل الهدى، فحد الردة ثابت بالنص والإجماع وما اعترض معترض إلا لتلوث عقله باللوثات التغريبية مهما طفق يخصف على نفسه من بعض الأدلة، هذا وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

(1) :صحيح البخاري (4477) ، صحيح مسلم (141).

(2) :مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد سعد اليوبي ص 183 ، 210.

(3) :في ظلال القرآن (1231/3).

(4) :معجم مقاييس اللغة (386/2) ، لسان العرب (172/3).

(5) :الروض المربع مع الحاشية (399/7)

(6) :مجموع الفتاوى (273/7)

(7) :سنن الترمذي (59/4)

(8) :الموطأ رواية يحي الليثي (736/2)

(9) :الاستذكار (151/7)

(10) :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (176/7)

(11) :عمدة القاري شرح صحيح البخاري (65/22)

(12) :التيسير بشرح الجامع الصغير (788/2)

(13) :إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (248/5)

(14) :جامع العلوم والحكم (11/16)

(15) :شرح النووي على مسلم (87/6)

(16) :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (176/7)

(17) :تحفة الأحوذي (547/4)

(18) :في الصحيحين

(19) :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(401/5)

(20) :معالم السنن (241/2)

(21) :مصنف ابن أبي شيبة (562/5) برقم (28985)

(22) :مصنف ابن أبي شيبة (28409)

(23) :مصنف عبد الرزاق (164/10)

(24) :مصنف عبد الرزاق (167/10)

(25) :السنن الكبرى للبيهقي (201/8)

(26) :مصنف ابن أبي شيبة (564/5)

(27) :مصنف ابن أبي شيبة (562/5)

(28) :مصنف ابن أبي شيبة (564/5)

(29) :مصنف عبد الرزاق (104/6)

(30) :مصنف عبد الرزاق (105/6)

(31) :مصنف عبد الرزاق (164/10)

(32) :مصنف ابن أبي شيبة (562/5)

(33) :صحيح البخاري (325/17)

(34) :مصنف ابن أبي شيبة (564/5)

(35) :مصنف عبد الرزاق (171/10)

(36) :مصنف ابن أبي شيبة (562/5)

(37) :مصنف عبد الرزاق (176/10)

(38) :مصنف ابن أبي شيبة (562/5)

(39) :نفس المصدر السابق

(40) :نفس المصدر السابق

(41) : :نفس المصدر السابق

(42) :مصنف عبد الرزاق (166/10)

(43) :المبسوط (126/6)

(44) :بدائع الصنائع (134/7-135)

(45) :الكافي في فقه أهل المدينة (507/2)

(46) :بداية المجتهد (276/2)

(47) :مختصر خليل (251/1)

(48) :الأم(169/6)

(49) :الحاوي في فقه الشافعي (151/12)

(50) :روضة الطالبين (75/10)

(51) :المغني (72/10)

(52) :الفروع (162/6)

(53) :الأم (169/6)

(54) :التمهيد (206/5)

(55) :الإقناع في مسائل الإجماع (270/2)

(56) :المغني (72/10)

(57) :الحاوي الكبير (322/13)

(58) :شرح صحيح البخاري (505/8)

(59) :شرح السنة (238/10)

(60) :إحكام الأحكام (217/1)

(61) :بداية المجتهد (276/2)

(62) :شرح صحيح مسلم (208/12)

(63) :جامع العلوم والحكم (16/2)

(64) :تبصرة الحكام (248/5)

(65) :عمدة القاري شرح صحيح البخاري (224/34)

(66) :المبدع (171/9)

(67) :العدة شرح العمدة (212/2)

(68) :كشاف القناع (168/6)

(69) :فيض القدير شرح الجامع الصغير (95/6)

(70) :النتف في الفتاوى (689/2)

(71) :السيل الجرار (372/4)

(72) :سبل السلام (476/5)

هذا وقد اعتمدت في هذا البحث الصغير على عدة كتب ومقالات أوردت نقولات واستدلالات منها مع العزو لأصلها من كتاب ((الردة بين الحد والحرية قراءة نقدية)) ويراجع في هذه المسألة لمن أراد التوسع ، وكتاب الطريفي ـ فرج الله عنه ـ ومقال مطول للدكتور هاني الجبير.

المحتويات

توطئة:..4

تمهيد: 6

تعريف الردة : 8

وقوع الردة:...9

أسباب الردة: 11

أدلة حد الردة:...13

الأدلة من كتاب الله عز وجل:...15

الأدلة من السنة النبوية:..17

حد الردة عند الصحابة والسلف:.......................................21

حد الردة عند الأئمة الأربعة:...27

إجماع أهل العلم على حد الردة: 31

شبهات وردود: 35

خاتمة:...40

المصادر والمراجع: 41